الحــق في التعليم بيــن القانون الدولي والداخلي

د/ حافظي سعاد
أستاذة محاضرة في القانون العام بجامعة تلمسان
Hafdi.souad@yahoo.fr

ملخص

وصف الفيلسوف الفرنسي لويس التوبير النظم التعليمية الوطنية بأنها مؤسسات لإعادة إنتاج إيديولوجيات الدولة؛ فغايتها الأساسية من وجهة نظره هي نقل قيم السلطة ومعاييرها الثقافية من جيل لآخر. وهكذا يبدوا التعليم ضربا من ضروب السيطرة الاجتماعية . جاء الإعلان عن الحق في التعليم في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكد الإعلان العالمي الخاص بالتعليم للجميع 1990 على هذا الحق ثانية. أما فيما يتعلق بالصكوك الاتفاقية التي تناولت هذا الحق، فيأتي في مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية حقوق الطفل بالنسبة لحق الأطفال في التعليم. كما تناولت الاتفاقية الإقليمية لحقوق الإنسان هذا الحق.

الكلمات المفتاحية :

الإنسانية - الإسلام - حقوق الإنسان - اضطهاد - كرامة.

تاريخ الإيداع: 2018/03/23 **تاريخ النشر:** 2018/12/10

مجلة معابر ISSN : 2676-2064 المجلد 4 العدد 1 ديسمبر 2018

مقدمـــــة

وصف الفيلسوف الفرنسي لويس التوبير النظم التعليمية الوطنية بأنها مؤسسات لإعادة إنتاج إيديولوجيات الدولة. فغايتها الأساسية من وجهة نظره هي نقل قيم السلطة ومعاييرها الثقافية من جيل لآخر؛ وهكذا يبدوا التعليم ضربا من ضروب السيطرة الاجتماعية.

جاء الاعلان عن الحق في التعليم في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكد الإعلان العالمي الخاص بالتعليم للجميع 1990 على هذا الحق ثانية.

أما فيما يتعلق بالصكوك الاتفاقية التي تناولت هذا الحق فيأتي في مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية [1]، واتفاقية حقوق الطفل بالنسبة لحق الأطفال في التعليم[2] . كما تناولت الاتفاقية الإقليمية لحقوق الإنسان هذا الحق، ومنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3]، والبروتوكول الثاني لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بروتوكول سالفادو ر[4] ، والبروتوكول الإنساني الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [5]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان[6].

أقرت الصكوك الدولية بالحق في التعليم. وقد أشار إعلان فيينا الصادر عن مؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 في الفقرة 23 منه إلى وجوب أن يوجه التعليم إلى تشجيع التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم وبين الحصول على التعليم. تلزم مجانية التعليم الدول بمقتضى المادة 13 من ع د ح م س

بحقوق اقتصادية والاجتماعية والثقافية بإتاحة التعليم الابتدائي المجاني، على خلاف المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي عالجت هذا الحق بصفة سلبية لا إيجابية، ولعل السبب في هذا يرجع إلى تاريخ اعتماد النص دون أي سبب آخر. ولا تقتصر مجانية التعليم على إعفاء من دفع الرسوم، وإنما توفير الكتب والري والمواصلات للتلاميذ؛ وتبقى السلطة التقديرية لكل دولة في منح مجانية التعليم. وهذا ما سنتناوله من خلال إبراز مبدأ المساواة في التعليم (المطلب الأول)، وعالمية نشر حقوق الإنسان وتعليمها (المطلب الثاني)، وأخيرا واقع الحق في التعليم في الجزائر.

المطلب الأول

المساواة في التعليم

أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الحصول على التعليم، وعالجت الاتفاقيات المختلفة مسألة المساواة في التعليم في مقدمتها اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960. كما تناولت بعض الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصدرتا الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن قبيل ذلك المادة 5 من إعلان القضاء على التمييز على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، والمادتان 4 من إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية لعام 1992.

وتجدر الإشارة إلى أن مقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الحق في التعليم أكد على أن هذا الحق يعتبر جزء من القانون الدولي العرفي ، ومن المحتم أن الحق في المساواة لا يعد من قبيل الحقوق ذات النفاذ التدريجي وفقا لنص المادة 2 من ع د ح م س. فالالتزامات الناشئة عنه هي التزامات فورية تشمل جوانب التعليم كافة، وتنصرف إلى حظر أي تمييز[1]، منه حق الآباء في اختيار

نوع التعليم لأبنائهم وفقا لمعتقداتهم دون حق الرقابة وهي من قبيل التزامات الدول الناشئة عن الحق في التعليم.

يتعين أن يكون التعليم سواء كان رسميا أم غير رسمي موجها نحو تحقيق الأهداف والأغراض المحددة في المادة 13 من ع د ح م س. تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن التعليم *"يجب أن يكون موجها لتحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"*. كم يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وقد أضافت المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثلاثة أهداف أخرى هي: الحس بكرامة الشخصية الإنسانية، وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وأن يشجع التعليم كذلك التفاهم والتسامح بين مختلف الجماعات الإثنية والدينية.

بالإضافة إلى الإعلان العالمي والعهد المذكور، وضعت الأمم المتحدة عددا من الصكوك الدولية الأخرى التي تضمنت المزيد من التفصيل حول أهداف وأغراض التعليم. ولذلك رأت اللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 13 -21 أن الدول الأطراف في العهد الدولي المذكور ملزمة بالسهر على توجيه التعليم للجميع وغيره من الصكوك الدولية التي تناولت هذا الأمر، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل المادة 29 والمادة 5 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز. وصفوة القول ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئ 1951 اللاجئين معاملة مماثلة لتلك التي يتمتع بها الأجانب. كما نص الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل على وجوب تعليم أبناء المهاجرين بلغتهم الأم، وألزمت المادة 19 من الميثاق ذاته دولة الإقامة باتخاذ الترتيبات الخاصة بتعليم العمال المهاجرين لغاتهم.

ثمة عدد من الالتزامات والتدابير المتصلة بالحق في التعليم واجبة النفاذ فوريا. إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص على التنفيذ الجبري للحقوق المحمية يتضمن الحق في التعليم. كما أشرنا على حق

الآباء والأمهات في اختيار تعليم أبنائهم بما في ذلك حقهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية.

لم تتطرق المادة 13 من ع د ح م س لموضوع الحرية الأكاديمية، ولكن ذلك لم يمنع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القول بأن الحق في التعليم مرتبط بالحرية الأكاديمية، إذ يتعذر التمتع بهذا الحق دون أن تصحبه الحرية الأكاديمية للعاملين والطلاب.

في الواقع غالبا تؤكد المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجوب احترام الدول الأطراف للحريات العامة التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. وقد كفلت المادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل عام 2004 في فقرتها الثانية احترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع ، بينما أشارت المادة 13 من ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي لعام 2000 صراحة إلى حرية الأكاديمية. وقد صدر القانون 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية والقانون 08-07 المؤرخ في 23 فبراير 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، ومرسوم الرئاسي 04-433 ممضي 29 ديسمبر 2004 يحدد شروط فتح مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية [1]، والمرسوم التنفيذي 04-90 المؤرخ في 24 مارس 2004 يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة ومراقبتها.

الفرع الثاني

الحق في تعليم حقوق الإنسان

من الأهداف والغايات الأساسية التي ينبغي على الدول توجيه التعليم لتحقيقها الحس بكرامة الإنسان، وتوطيد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من بين المقاصد الهيئة تعزيز احترام حقوق الإنسان وإشاعتها في العالم.

يرتكز تعليم حقوق الإنسان وإشاعة المعرفة على تحقيق الحق في التعليم واحترامه. ذلك أن حقوق الإنسان الأخرى ليست حكرا على المتعلمين، فهي تنطبق على الأميين وغير المتعلمين . إن حماية حقوق الإنسان وإشاعة احترامها تلقي على عاتق الدول التزاما بنشر حقوق الإنسان بصورة مناسبة، وذلك لأن المعرفة بهذه الحقوق شرط مسبق للتمتع الفعال لها ولممارستها والدفاع عنها.

يستنتج مما سبق أن الحرمان من التعليم قد يمنع التمتع الفعال بحقوق الإنسان مثل الحريات السياسية والمشاركة في الشؤون العامة للدولة والحق في حرية الفكر والتعبير. وهكذا يتعين أن يوجه التعليم حقوق الإنسان إلى إحداث نقلات نوعية في الوعي الجماهيري والشعبي لحقوق الإنسان ولمضمونها.

دعا إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 في الفقرة 79 من القسيم الثاني من الدول والهيئات المختلفة إلى إدماج موضوعات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون ضمن الخدمة التعليمية الوطنية. فالأفراد يحتاجون إلى معرفة حقوقهم بغية التمكن من ممارستها والدفاع عنها. كما يحتاج المشرع الى المعرفة ذاتها من أجل المواءمة بين القوانين الوطنية والالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات حقوق الانسان ، ويحتاج القضاة الى هذا الأمر كذلك لضمان انقاذ الحقوق والحريات الأساسية واحترامها ولا يقصد المشرع بنشر حقوق الانسان وتعليمها مجرد تعميمها وإعلام المنتفعين بها فحسب فهذا ليس كافيا لأن مطلوب هو نشر حقوق الانسان حالا وتزويد الأفراد والسلطات العامة داخل الدولة بمعرفة الضرورية عندهم وقد أكد المؤتمر فيينا لعام 1993 على هذه الحقيقة بإعلانه أن الدول ملزمة بضمان أن يستهدف تعليم حقوق الانسان تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته ويتعين أن يشتمل تدريس حقوق الانسان على المستويات التعليمية جميعها وقد تعمدت الدول الى تدريس فكرة تعليم حقوق الانسان من خلال التشريع لسنه هذه الغايات أو من خلال اعتماد واتباع سياسات معينة وتحقيقا لهذا الغرض أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 184/49 الصادرة عام 19994 عقدت الأمم المتحدة لتدريس حقوق الانسان الذي بدأ منذ 1995/1/1 وانتهى بنهاية عام 2004 استند العقد في الواقع على أحكام الصكوك الدولية لحقوق الانسان وقد عرفت

خطة الأمم المتحدة الخاصة بهذا العقد تعليم حقوق الانسان بأنه التدريب والنشر وتقديم المعلومة الهادفة الى بناء ثقافة عالمية خاصة بحقوق الانسان من خلال بناء المعرفة والمهارات

المطلب الثاني

واقع الحق في التعليم في الجزائر

أما بالنسبة لتعليم العالي فالجزائر تحتوي على 17 جامعة و13 مركز جامعي 6 معاهد هذا وقد عرف قطاع التربية بالجزائر تغيرات هامة تجسدت بفضل المجهودات المبذولة للنهوض بالقطاع حيث كان القضاء على الأمية التي فاقت 85 بالمائة غداة الاستقلال التحدي الأكبر حيث عرفت عملية التأ'طير المدرسي تحسنا كميا ونوعيا بحيث لم يتجاوز عدد التلاميذ في القسم الواحد 23 في الطور الابتدائي و22 في المتوسط خلال الموسم الدراسي 2010-2011 مقابل أستاذ لكل 39 تلميذ منذ سنة 21962 كما ارتفع عدد الأساتذة الحاملين لشهادة الليسانس 48.9 بالمائة بالنسبة للابتدائي و44.3 بالمائة بالنسبة للمتوسط مقابل 13 بالمائة سنة 2005 وتتوقع وزارة التربية الوطنية بلوغ عدد الأساتذة الحاملين لشهادة الليسانس 214000 سنة 2015

كما قفزت نسبة تمدرس الأطفال ذوي 6 سنوات من 43.4 بالمائة خلال الموسم الدراسي 1966-1967 الى 98.2 بالمائة خلال سنة 2011 وبخصوص الفئة المتمدرسة ما بين 6 و15 سنة فقد انتقلت من 82.9 بالمائة سنة 1988 الى 95.8 بالمائة خلال الموسم الدراسي 2011 كما عرفت نسبة الأطفال دون 5 سنوات المعنيين بالمرحلة التحضيرية تزايدا منذ سنة 2000 التي كانت فيها نسبة التمدرس 4.6 بالمائة مقابل 73.3 بالمائة سنة 2011 ومن أجل تقليص نسبة التسرب المدرسي تبين أرقام أن فرص الإعادة في جميع الأطوار التعليمية عرفت تطورا ملحوظا خاصة في الطورين الثاني والثالث إذ فيما كانت نسبة الإعادة لم تتعدى 6 بالمائة خلال الموسم الدراسي 1971-1972 قفزت الى 16.7 بالمائة سنة 2011 أما بالنسبة للطور الثاني فقد بلغت نسبة إعادة سنة 2011 أكثر من 7 بالمائة مقابل 7.2 سنة 1971 فيما انخفضت

نسبة الراسبين من 15 بالمائة سنة 1971 الى 7.5 خلال الموسم الدراسي 2010-2011 أما عن الجانب المالي فتبين الإحصائيات ارتفاع ميزانية القطاع من 11.1 بالمائة الى 17.5 بالمائة سنة 2011 وتخصيص 80 بالمائة من المصاريف لتغطية أجور موظفي القطاع كما تشير الأرقام التي قدمتها وزارة التربية الوطنية الى أن كلفة تمدرس تلميذ في الطورين الأول والثاني عرفت زيادات 3 مرات خلال العشر سنوات الأخيرة إذ في سنة 2000 بلغت قيمة التكلفة 14358 دج أما بالنسبة لتلاميذ الطور الثاني فقد بلغت كلفة التمدرس لكل تلميذ 30990 سنة 200 لتصل 76103 دج سنة 2010 أي زيادة مرتين ونصف أما عن مؤسسات التربوية فقد ارتفع عددها من 2666 سنة 1962 مقسمة كالتالي 2263 مدرسة ابتدائية 364 متوسطة و39 ثانوية الى 24340 مؤسسة تربوية سنة 2011 موزعة ب17945 ابتدائية 5025 متوسطة و1883 ثانوية وفي سياق متصل أشارت حصيلة الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية أن الدولة خصصت مبلغا ما ليا يقدر ب36 مليار دينار جزائري خلال السنوات الأخيرة من أجل ضمان الكتب المدرسية لأكثر من 23.7 مليون تلميذ من عائلات معوزة بمعدل 3 الى 4 ملايين مستفيد سنويا خطى قطاع التعليم العالي خطوات هامة خلال خمسين سنة من استقلال الجزائر حيث سجل تطورا نوعيا لا سيما من حيث التكوين الجامعي اذ بلغ عدد المتخرجين من الجامعة الجزائرية 63 طالبا سنة 1964 ليصل الى 1.930.000 طالب الى غاية 2012 77 بالمائة منهم تخرجوا ابتداء من نهاية تسعينيات القرن الماضي وعلى نفس وتيرة التطور بلغ عدد الطلبة الذين سجلوا في الجامعة الجزائرية في طور التدرج في نهاية التسعينيات القرن الماضي أكثر من 1.090.000 طالب أي تضاعف العدد أكثر من ثلاث مرات أما في مرحلة ما بعد التدرج فبلغ أكثر من 64 ألف طالب أما العدد الإجمالي للأساتذة الذين كانوا يقدرون بحوالي 300 أستاذ غداة الاستقلال فقد وصل في نهاية التسعينيات الى أكثر من 16.200 أستاذ في كل الرتب منهم حوالي 15 بالمائة من الصف العالي ليبلغ الآن عددهم أكثر من 44.400 أستاذ من مختلف الرتب كما توصلت الجزائر في طرف الخمسين سنة الى تجاوز جميع التوقعات في مجال انجاز الهياكل البيداغوجية حيث

يبلغ عدد المقاعد اليوم حوالي 1.100.000 مقعد بيداغوجي بما يمكن من استقبال أكثر من 1.320.000 طالب كحد أدنى وهو ما يعني أنه تم انجاز حوالي 70 بالمائة من قدرات استقبال بيداغوجي منذ نهاية التسعينات وبعدما كانت الجامعة الجزائرية مشكلة من مؤسسة جامعية واحدة أصبح القطاع اليوم يتوفر على شبكة جامعية قوامها أكثر من 90 مؤسسة تغطي 48 ولاية مجال الخدمات الجامعية عرف نفس التطور بحيث انتقل العدد اجمالي للطلبة المستفيدين من المنحة الجامعية من 13.346 طالبا في الموسم الجامعي 1971-1972 الى أكثر من 804.000 طالبا ممنوحا في الموسم الجامعي 2011-2012 إن هذه المعطيات الكمية التي تعكس تطور القطاع جاءت نتيجة للبرامج الاستثمارية التي خصصتها الدولة للقطاع ومن أبرزها المخطط الخماسي 2005-2009 والبرنامج الخماسي الثاني 2010-2014 الذي يعزز سابقة ليسمح بمواصلة هذه الجهود وبتوفير كل الظروف المادية والبشرية اللازمة لاستقبال التعدادات الطلابية الوافدة والتي من منتظر أن تصل في آفاق 2015 الى مليوني طالب ان لغة الأرقام لغة صريحة وواضحة ولا تقبل التأويل لكنها لا تعكس الواقع أحيانا[1] في مجال التنمية الانسانية فهي تقوم على معادلة التنية القدرات الإنسانية تساوي الفرص الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية الممكنة للإنسان من خلال قدراته الإنسانية وتقوم على تعزيز الخيارات الإنسانية ينبغي النظر الى النمو الاقتصادي على أنه وسيلة وان كانت هامة وليس بوصفها هدفا نهائيا للتنمية فالدخل يسهم اسهاما هاما في رفاه الانسان بمفهومه الواسع اذا حولت منافعه الى حياة أفضل يهدف مفهوم التنمية الانسانية بتركيزه على الخيارات الى الاشارة ضمنا الى أنه يتعين أن يؤثر الناس في القرارات والعمليات التيس تشكل حياتهم فيجب أن يشاركوا في مختلف عمليات صنع القرار وتنفيذ القرارات ومراقبتها لذلك التنمية الانسانية هي تنمية الناس بناء القدرات الانسانية عن طريق تنمية الموارد البشرية حيث يطهر مردود النمو في حياة الناس في ظل تمكينهم من المشاركة بفعالية في التأثير على

العمليات التي تشكل حياتهم صورة منحها البرنامج الانمائي للأمم المتحدة لهذه العملية ويتقارب هذا المفهوم مع مفهوم مؤشر التنمية البشرية المبني على أربعة متغيرات وتتمثل في العمر المتوقع عند الولادة ومعرفة القراءة والكتابة والمؤشر التعليم بين البالغين ومعدلات الالتحاق بالمؤسسات التعليمية ونصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي أما مؤشر التنمية الانسانية فيعتمد على المؤشرات الأساسية التالية : العمر المتوقع عند البلاد ، كمقياس عام للصحة في مجملها ، التحصيل التعليمي كما يعرفه برنامج الأمم المتحدة الانمائي في حساب مقياس التنمية البشرية ، مقياس الحرية تعبيرا عن مدى التمتع بالحريات المدنية والسياسية وكي يعكس قصور التمتع بالحرية في المنطقة العربية ، مقياس تمكين النوع ، كما يحسبه برنامج الأمم المتحدة الانمائي حتى يعكس مدى التوصل النساء للقوة في المجتمع ويعكس قصور تمكين المرأة في المنطقة العربية ، الاتصال بشبكة الأنترنت ، مقاسا بعدد حواسيب الأنترنت الأساسية للسكان ، للتعبير عن التواصل مع شبكة المعلومات الدولية التوصل لتقنيات المعلومات والاتصال الحديثة ، أحد متطلبات الانتفاع بفرص العولمة في هذا العصر ولكي يعكس قصور المعرفة في المنطقة العربية ، انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للفرد بالطن المتري معرفة كعقوبة حتى يعكس المساهمة في الأضرار بالبيئة على صعيد العالم.

قائمة المراجع

- اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية لسنة 1966.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981.
- البروتوكول الثاني لاتفاقية الدول الأمريكية لسنة 1969.
- البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان
- الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.
- اليونسكو لعام 1960 بشأن عدم التمييز في التعليم.
- مدين أمال ، التعليم بين التكريس النظري والواقع العملي ، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 01، 16 فبراير 2014 .